وحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Fiscale
U.C.F.C.F

وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

Adresse العنوان 25 Avenue Khéreddine Pacha Montplaisir 1073 Tunis
Tél الهاتف (+216) 71 908 027
Fax الفاكس (+216) 71 908 137
Site Web الموقع الويب www.impots.finances.gov.tn
Email البريد الإلكتروني 80 100 400

N° 8011

01/11/2019

مـذكـرة
إلـــى

السيدات والسادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

ورئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تطبيق الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مثلما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 55 من قـــانون المالية لسنة 2019.

المصاحيب: - نسخة من القرار التعقيبي عدد 310721 الصادر عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 جوان 2012.

- نسخة مـن الـرأي الإستشاري الصـادر عـــن المحكمة الإدارية بتاريخ 25 أكتوبر 2017 تحت عدد 2017/773.

حيث تم بمقتضى النقطة الخامسة من الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2019 تنقيح الفقرة الاولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وذلك باضافة إجراء تبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة كعمل قاطع للتقادم بالنسبة للأداءات المصرح بها.

وقد طرح التساؤل حول تطبيق مقتضيات التنقيح المشار إليه في الزمن وتحديدا حول مدى انطباقها على ملفات المراجعة الجارية بعنوان الأداءات التي تحقق حدثها المنشئ قبل غرة جانفي 2019.

وجوابا تجدر إفادتكم بأن فقه قضاء المحكمة الإدارية مستقر على اعتبار الأحكام المتعلقة بالتقادم مدة وقطعا من القواعد الموضوعية المتصلة بأصل الحق والتي لا يجوز بالتالي تطبيقها على الأداءات التي تحقق حدثها المنشئ في ظل القانون القديم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التوجه المذكور قد تم تكريسه بمقتضى القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية بتاريخ 28 جوان 2012 تحت عدد 310721 في إطار توحيد الآراء القانونية وذلك حسما لإختلاف الدوائر التعقيبية بين اتجاه يؤيد تطبيق

الأحكام الجديدة للتقادم بأثر فوري على الأداءات المستوجبة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ والتي لم تسقط بمرور الزمن في ظل القانون القديم، واتجاه يعتبر أن النص المنطبق في مادة التقادم هو النص النافذ في تاريخ نشأة الأداء ولا يجوز بالتالي تطبيق الأحكام الجديدة على الأداءات الناشئة قبل دخولها حيز النفاذ وقد تضمن القرار التعقيبي المشار إليه ما يلي:" **وحيث استقر الفقه والقضاء على اعتبار القواعد المتعلقة بالتقادم إنما تهم أصل الحق وليست بالقواعد الإجرائية وبالتالي فهي تخضع لنفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمن.**

وحيث تبعا لما تقدم وطالما أن حدث نشأة الأداء موضوع التداعي يعود تاريخه إلى ما قبل صدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فان النص المنطبق على النزاع الماثل هو النص ساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء ولا مجال لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية."

وقد أكدت المحكمة الإدارية نفس الموقف المذكور بموجب الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 25 أكتوبر 2017 تحت عدد 2017/773 والذي جاء فيه أن**" الفقه والقضاء الوطني والمقارن يتحد في الجزم بأن القواعد المتعلقة بالتقادم تهم أصل الحق وليست بالقواعد الإجرائية"** .

وتبعا لذلك وبالنظر إلى الصبغة المبدئية والحاسمة لفقه القضاء المشار إليه، فانه يتعين عليكم بالنسبة لملفات المراجعة الجارية دعوة مصالحكم إلى القيام بتبليغ نتائج المراجعة الجبائية قبل انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

علما وانه يمكنكم تبليغ نتائج مراجعة جزئية بعنوان سنة 2015 شريطة إصدار قرار توظيف إجباري واحد عند الاقتضاء يشمل النتائج الجزئية والتكميلية بالنسبة للاداءات المصرح بها والتي تحقق حدثها المنشئ قبل غرة جانفي 2019.

المدير العام للجبايات
الكاتبة: سالمي الزغدي